

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٦٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات المقررات المسجلين عليها في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بتقديم امتحانات هذه المقررات في الدورة الإضافية مع احتفاظهم برسوم الخدمات الجامعية التي سددها لقاء التسجيل في هذه المقررات وعدم مطالبتهم برسوم جديدة وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٨/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني